قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/١	٤٨٣/ل/د/١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/١هـ ٢٠٠٩/٣/٢٨م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... تقدم بدعوى على بنك ... جاء فيها: "أفيدكم بأنني أحد عملاء المدعى عليه وحيث لدي محفظة استثمارية لدى البنك ونظراً إلى أنني كنت أعتزم شراء أسهم شركة (أ) عند إدراجها للتداول وقد حادثت وسيط البنك السيد / .... ويعمل بالإدارة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩م وسألته عن النسبة القصوى للشركة وابلغني بأنه ١٠٩.٧٥ وقد طلبت منه إذا كان بالإمكان إدخال الأمر في حينه، وتبلغت منه أنه لا يمكن إلا يوم السبت القادم قبل بدء التداول بـــ ١٥ دقيقة وبالفعل تم الاتصال به يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٩/١م وكانت القوة الشرائية لدي (٢٢١.١٠٠) مائتان وواحد وعشرون ألفاً ومائة ريال وأبلغت الوسيط المذكور بشراء عدد ٢٠٠٠ سهم قدر المبلغ الذي يغطي الطلب بناء على النسبة التي ذكر في المكالمة السابقة وهي (١٠٩.٧٥ ريالات) إلا أنني فوجئت بإبلاغي بشراء عدد ٢٠٠٠ سهم ولكن بسعر ٢٥٠ ريالاً للسهم وبمبلغ قدره ٥٠٠.٠٠٠ ريال أي ما يعادل ضعف السيولة لدي وعند رفض قبول تلك العملية أبلغني بأنه يجب علي مراجعه السيد/ ... وعند مراجعة الأخير تبلغت منه بأنه يجب علي السداد للبنك لأن هذا الإجراء يحدث أحياناً في حالة إدراج سهم جديد للتداول وأضاف: لا مانع لدينا بمنحك مهلة شهرين لسداد المبلغ في حالة رغبتك سداد المديونية، وقد ذكرت له بأن الخطأ الحاصل يتحمله البنك لأنه خلل من النظام والوسيط واستمرت المراجعة قرابة عشرة أيام وكان وقتها لا يمكن أن يتم عملية بيع أو شراء مما زاد خسارتي علماً أنه كان بالإمكان التخلص من السهم المذكور أيضاً بمبلغ وقدره ٢٥٠ ريال أو أقل إلا أن ما حدث منعني من التصرف نهائياً بالمحفظة حيث أؤكد لكم أن هذا التصرف من البنك كبدني خسائر بما لا يقل عن (١٨١.١٠٨ ريالات) كما هو موضح بالجداول التالية (وأشار إلى إرفاق عددٍ من الجداول) استناداً إلى المحادثة الهاتفية مع الوسيط ... الإدارة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ ظهراً والذي تم بموجبه إبلاغي بأن النسبة القصوى للسهم (١٠٩.٧٥ ريالات) وبناءً عليه قد طلبت شراء عدد ٢٠٠٠ سهم بقدر القوة الشرائية بالمحفظة"، وختم مذكرته بطلب تعويضه بمبلغ قدره (١٠٧.١٨٨ ريالا) يمثل الفرق بين مبلغ الشراء البالغ (٢٥٠ ريالاً) ومبلغ البيع البالغ (١٢٣ ريالاً).

وقد زودت اللجنة المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً الإجابة عنها، فوردت اللجنةَ بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠هـ مذكرةُ المدعى عليه التي جاء فيها: "نود الإفادة بالآتي: ١) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م طلب المدعي من البنك شراء ٢٠٠٠ سهم في شركة (أ) بسعر السوق حسب ما هو ثابت في التسجيل CD وقام البنك بتنفيذ طلب الشراء بناءً على طلب المدعي حيث كان سعر السهم السوقي في ذلك الوقت مبلغ (-/٢٥٠ ريالاً) سعودياً. راجع المدعي المسؤولين في البنك وادعى بأن هناك لبسا في الأمر من ناحية طلبه شراء (٢٠٠٠) سهم في شركة (أ) بسعر السوق. وبعد البحث ودراسة هذا الأمر من قبل المسؤولين في البنك وتقديراً من البنك لعلاقته بالمدعي تم مراعاة رغبته كالتالي: أ) أن يتحمل البنك لعدد (١,١٥٦) سهماً من الأسهم المشتراة بسعر (٢٥٠ ريالاً) للسهم الواحد. ب) أن يتحمل المدعي لعدد (٨٤٤) سهماً من الأسهم المشتراة. وإنفاذا للتفاهم أعلاه، قام البنك بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م ببيع (١,١٥٦) سهماً بسعر (١٨٦ ريالاً) للسهم الواحد. كما قام البنك بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤م بإيداع مبلغ ٧٤,٥٢٤/٩٠ ريال سعودي ممثلا لفرق سعر الشراء لعدد (١,١٥٦) سهماً في شركة (أ) حسب ما هو ثابت في متن كشف حساب المدعي رقم ٠١٢٢-٢٥٤٣٧٣-٠٠١ ،٢) وتأكيدا للتفاهم أعلاه، قام المدعي بنفسه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩م بإيداع مبلغ نقدي قدره (-/٢٠٥ ريالات) سعودية لتغطية المبلغ المكشوف به حسابه أعلاه الناتج عن الفرق الناتج عن التفاهم أعلاه. ٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩م، قام المدعي ببيع عدد (٨٤٤) سهماً في شركة (أ) بسعر(-/١٢٣ ريالاً) سعودياً بناءً على أمر البيع رقم ١٥٦٩٩١، مما يؤكد صحة شراء هذه الأسهم وينفي إدعائه منعه من التصرف بمحفظته. واستنادا لما تقدم، يتضح لسعادتكم مدى تعاون البنك مع المدعي الأمر الذي يستوجب عليه رد هذه الدعوى. وفي حال تمسك المدعي بالسير بالدعوى واطلاق الادعاءات غير الصحيحة، فإن البنك يطلب من اللجنة الموقرة الآتي: ١)إلزام المدعي بإرجاع مبلغ (٧٤,٥٢٤/٩٠ ريالاً) سعودياً الذي حصل عليه من البنك دون وجه حق حسب ما هو ثابت في متن كشف حسابه المرفق لأنه مسئول مسؤولية كاملة عن جميع تصرفاته وما ينتج عنها حسب ما هي ثابتة في التسجيل CD المرفق. ومن ثم أكد صحتها ببيعه لهذه الأسهم بناءً على أمر البيع المرفق. ٢)تحميل المدعي كافة الأتعاب القانونية التي تكبدها البنك في هذا الشأن. ٣)إلزام المدعي بدفع التعويض المناسب للبنك حسب ما تقرره اللجنة الموقرة في هذا الصدد" .

و عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن محتويات الاسطوانة المغنطة C.D المرفق بمذكرة الرد الجوابية، أجاب بأنها تحتوي على تسجيل المكالمة التي تمت بين المدعي والوسيط في يوم ٢٠٠٧/٩/١م في تمام الساعة (٩.٤٢.١٦)، وبسؤال المدعى عليه عن فحوى المكالمة المسجلة على C.D؟ أجاب بأنها تسجيل للمحادثة التي تمت بين المدعي والوسيط وفيها طلب المدعي من الوسيط شراء ٢٠٠٠ سهم بسعر السوق وقد أكد على الوسيط في ذلك وذكر له أن السعر لا يظهر في هذا الوقت لأن ذلك اليوم هو أول يوم تداول للسهم، وأكد طلبه شراء ٢٠٠٠ سهم بسعر السوق. وبعرض ذلك على المدعي وسؤاله عن رده على مذكرة البنك متضمنة شرحاً للوقائع التي حدثت وبسؤاله عن رأيه في C.D المقدم وما ذكره البنك من محتوياتها، أجاب بأنه لا يشكك في هذه المكالمة والمحتويات التي

ذكرها البنك ولكنه يطلب الاستماع للمكالمة التي حدثت في يوم الأربعاء ٢٠٠٧/٨/٢٩م والتي تضمنت إفادة الوسيط بأن الحد الأعلى لسعر شركة (أ) سوف يكون (١٠٩/٧٥ ريالات).

ووردت اللجنةَ مذكرةُ المدعي التي جاء فيها إفادة البنك أنه بحكم علاقته معه قرر أن يتحمل عدد (١,١٥٦) سهماً فأود أن أفيدكم بأن تلك الأسهم تخص البنك نتيجة لخلل في نظامه حيث إنني لم أكن أملك القوة الشرائية لتنفيذ ذلك الأمر، إضافة إلى عدم وجود أي اتفاقية تسهيلات مع البنك وهذا يتعارض مع ما تضمنته المادتان ٤٤ و ٤٥ من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية. إن مبلغ الـــ (٧٤.٥٩٠ ريالات) التي ادعى البنك أنه تقديراً منه قرر أن يتحملها أفيدكم أن تلك الخسارة تخص أسهم البنك فهو المسؤول عنها وعن الخلل في النظام الذي أدى إلى كشف الحساب بأكثر من القوة الشرائية ولا علاقة لي بها. إن المدعى عليه تجاهل التسجيل الخاص بمكالمتي مع وسيط البنك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٨/٢٩م التي أفاد فيها أن نسبة التداول على السهم (١٠٩/٧٥ ريالات) وأبلغني أن بإمكاني إدخال أمر على السهم يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٩/١م، ووفقاً للمادة ٥١ من لائحة الأشخاص المرخص لهم يجب على الشخص المرخص تسجيل المكالمات الهاتفية مع عملائه والاحتفاظ بها مدة ثلاث سنوات. إنني بناءً على المكالمة السابقة اتصلت بوسيط البنك السيد ..... بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م واستفسرت منه هل بالإمكان إدخال الأمر بالرغم من أنني لم أذكر له اسم الشركة، فأفادني أنه بإمكاني إدخال الأمر الآن ومعاودة التأكد عند الساعة العاشرة عن تنفيذه مما يدل على وجود مكالمة سابقة مع الوسيط، ومن ثم طلبت منه إدخال أمر شراء لـــ ٢٠٠٠ سهم بسعر السوق بناءً على المعلومة السابقة، وقد أكد خلال المكالمة الثانية سعر (١٠٩/٧٥ ريالات) سعراً للسهم. إن القوة الشرائية لحسابي قبل عملية الشراء كانت (٢٢١.١٠٠/٨٠ ريال) سعودي وهي تكفي لشراء (٢٠٠٠) سهم بسعر (١٠٩/٧٥ ريالات) مما يدل دلالة واضحة على أنني اتخذت قراري لشراء هذا العدد من الأسهم بناءً على المعلومة التي أفاد بها الوسيط في المكالمة الأولى وأعاد تأكيدها في الثانية. لقد ذكر البنك في خطابه أنني أودعت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩م مبلغ (٢٠٥ ريالات) سعودية لتغطية المبلغ المكشوف به حسابي وذلك تسوية للخلاف، وأفيدكم أنه تم الاتصال به بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٧م وإفادتي بأن حسابي متجاوز بالمبلغ المذكور وفي حال عدم تغطية المبلغ سوف تباع أسهم من المحفظة لتغطية العجز في الحساب دون الرجوع لي بهذا الخصوص وحيث إن لي تجارب سابقة بهذا الخصوص وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٨م من البنك نفسه مما حدا بي إلى إيداع المبلغ مكرهاً. وادعى البنك أن قيامي في تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩م ببيع (٨٤٤) سهماً بسعر (١٢٣ ريالاً) للسهم يدل على صحة شراء الأسهم ونفي منعي من التصرف بالمحفظة، وأفيدكم بحسب الكشف المرفق أنني لم أستطع القيام بأي عملية تداول خلال الفترة ٢٠٠٧/٩/١م حتى ٢٠٠٧/٩/١٩م إلا مرة واحدة قام بها البنك وكان ذلك من خلال الجهاز الخاص بموظف البنك ..... بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣م وذلك لتغطية عملية الشراء للـــ ١,١٥٦ سهماً المتجاوزة بسبب الخلل في نظام البنك وخوفاً من أنه في حالة البيع بطريقة عادية عن طريق الوسيط سوف يتم سحب المبلغ بعد البيع. ٨) استدلال البنك من قيامي ببيع الـــ (٨٤٤) سهماً الخاصة بي بسعر (١٢٣ ريالاً) للسهم على موافقتي على صحة البيع في غير محله إذ إن ظروفي هي التي دعتني إلى بيع تلك الأسهم بخسارة ولا يعني ذلك بأي حال من الأحوال سقوط حقي في المطالبة بتعويضي عن الخسارة

الناتجة عن إهمال البنك. وفي حال إصرار البنك على عدم توفير المكالمة الأولى التي كانت يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩م، فإنني أطلب من اللجنة التكرم بتكليف الجهة المختصة إحضارَ التسجيل من البنك واستدعاء الوسيط ..... للمثول أمام اللجنة والإدلاء بإفادته.

ووردت اللجنةَ مذكرةُ المدعى عليه التي جاء فيها: لقد نفذ البنك طلب المدعي شراء ٢٠٠٠ سهم في شركة (أ) بسعر السوق بحسب ما هو ثابت في التسجيل CD بما يتوافق مع البندين رقم ٥ ورقم ٧ من اتفاقية فتح حساب الاستثمار في الأسهم المحلية الموقعة بحسب الأصول من المدعي بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٠هـ. لقد أودع البنك مبلغ (٧٤,٥٢٤/٩٠ ريالاً) سعودياً في حساب المدعي إنفاذا للتفاهم الذي تم نزولاً عند رغبة المدعي، و لم يتجاهل البنك أي تسجيل ذي صلة بعملية الشراء محل الدعوى، إذ زود اللجنة بالمكالمة المحددة الخاصة بتنفيذ عملية الشراء محل الدعوى التي تتضمن تحديد المدعي لنوعية وكمية وسعر الأسهم المطلوب شراؤها والتي التزمها البنك بكل دقة. أما ما يدعيه المدعي في البندين رقم ٤ ورقم ٥ من مذكرته الجوابية أعلاه من أنه قد اتخذ قراره بالشراء بناءً على المعلومة، فإن البنك لا يُعد مسؤولاً عن أي مشورة استثمارية تشار على المدعي، إلى جانب أن البنك عند قيامه بتنفيذ تعليمات المدعي بشأن عملية الشراء محل الدعوى لم يصادق بأي حال من الأحوال على قراره الاستثماري؛ إذ إن هذا القرار هو قرار العميل وحده بحسب ما هو واضح في البند رقم ٦ من اتفاقية فتح حساب الاستثمار في الأسهم المحلية الموقعة بحسب الأصول من المدعي بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٠هـ ويجب عليه أن يتحمل جميع التبعات ذات الصلة.. نؤكد مرة أخرى أنه إنفاذاً للتفاهم قام المدعي "نفسه" بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩م بإيداع مبلغ نقدي قدره (٢٠٥/- ريالات) سعودي لتغطية المبلغ المكشوف به حسابه الناتج عن الفرق الناتج عن هذا التفاهم. إن قيام المدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٩م ببيع (٨٤٤ سهم) في شركة (أ) بسعر (١٢٣/- ريالاً) سعودياً بناءً على أمر البيع رقم (١٥٦٩٩١) يؤكد صحة شراء هذه الأسهم وينفي ادعاءه منعه من التصرف بمحفظته. وخُتمت المذكرة بطلب إلزام المدعي إرجاعَ مبلغ (٧٤,٥٢٤/٩٠ ريالاً) سعودياً الذي حصل عليه من البنك دون وجه حق لأنه المسؤول مسؤولية كاملة عن جميع تصرفاته وما نتج عنها والتي أكد صحتها ببيعه لهذه الأسهم، وتحميل المدعي الأتعاب القانونية كافة التي تحملها البنك بحسب ما تراه اللجنة في هذا الصدد، وإلزام المدعي دفعَ التعويض المناسب للبنك بحسب ما تقرره اللجنة في هذا الشأن نظراً إلى عدم مصداقية المدعي وإطلاقه الإدعاءات التي أضرت بسمعة البنك.

وورد رد المدعي الذي جاء فيه إن قول المدعى عليه: "فإن البنك لا يعتبر مسؤولا عن أية مشورة استثمارية تشار على المدعي..." فيه اعتراف صريح من البنك بتقديم المشورة الخاطئة، والبنك يعد مسؤولاً عن تصرفات موظفيه، و ما يصدر عنهم من أخطاء مهنية متمثلة في إعطاء معلومة خاطئة عن سعر الورقة المالية. وقد عدّ البنك ما صدر عن الوسيط تقديماً لمشورة استثمارية.

وطلبت اللجنة تزويدها بنسخة من المكالمة الهاتفية التي ذكر المدعي أنه قام بإجرائها مع وسيط المدعى عليه .... في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٨/٢٩م، فورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه جاء فيها الإشارة إلى إرفاق التسجيل المطلوب

الذي تم بين وسيط البنك والمدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩م مفيداً أن هذا التسجيل ليس له علاقة بعملية الشراء محل الدعوى، وذكر بأنه كما هو ثابت بملف الدعوى زود البنك بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٠هـ اللجنةَ بـ CD الشريط الممغنط المتضمن للمكالمة المحددة الخاصة بتنفيذ عملية الشراء محل الدعوى التي تتضمن تحديد المدعي لنوعية وكمية وسعر السهم المطلوب شراؤها والتي التزمها البنك بكل دقة وأقرها المدعي في مذكراته الجوابية وعاود تأكيدها خلال تداول هذه الدعوى.

وقد تضمن التسجيل الذي تم بين وسيط المدعى عليه والمدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩م الآتي: "العميل: ألو ألو، الوسيط: هلا، العميل: ... الوسيط: هلا العميل: حيوه كيف حالك، الوسيط: تمام الله يسلمك، العميل: الوسيط ياخي أنا أبي أسألك ودي راحت شركة (ب)، الوسيط: أي نعم، العميل: إيه طيب .... أبي اسألك الله يعافيك بالنسبة للـ لـ الشركة (أ) بتنزل يوم السبت ودي أحط أمر وش الطريقة، الوسيط: وشلون وش الطريقة الساعة عشره يبدأ تداولها، العميل: لكن ما ممكن أحطه اليوم أمر، الوسيط: لا اليوم ما تقدر، العميل: طيب أقول لك أنت تحط أمر بالله، الوسيط: كيف أنا أخاف إني أنسى يا .... أني أوعدك وأنسى عرفت كيف، العميل: كم النسبة، الوسيط: يعني ما فيه أحرص من الإنسان على حلاله عرفت كيف، العميل: سم، الوسيط: ما الإنسان هو اللي يكون حريص على حلاله، العميل: عارف، الوسيط: أنا أخاف أني أنسى، العميل: فيك الخير والبركة والله شف أنا أنا إذا ما حصلتك أدورك على أساس أنفذ عن طريقك علشان تفيـ تستفيد أنت يا أخوي ...،الوسيط: الله يعطيك العافية، العميل: الله يرضى عليك ولأنك أنت أخلاقك الطيبة جرتنا أنو نقول ودنا انوه يستفيد هو ولا غيره، الوسيط: الله يطول لي بعمرك، العميل: الله يبارك فيك، الوسيط: لكن أنا أخاف أني أوعدك وأنسى هذي المشكلة عرفت كيف، العميل: لا خل المذكرة على الكاونتر وأنا بأحاول أذكرك هي متى وضع الأوامر، الوسيط: هي من الساعة عشرة بالضبط تدخل الأوامر، العميل: إدخال الأوامر الساعة عشر، الوسيط: إي نعم، العميل: إيه بكم نسبتها القصوى؟ الوسيط: مية وتسعة وثلاثة أرباع، العميل: مية وتسعة، الوسيط: وثلاث أرباع، العميل: إيه طيب ممكن أكلمك قبل عشر؟ الوسيط: أنا أكون قبلها بعشر دقائق ربع ساعة أكون موجود بالـ، العميل: إيه قبلها بعشر دقائق هاه؟ الوسيط: إن شاء الله إ،ي نعم العميل: طيب مافيه ناس توقعاتك يسوون الأوامر قبل؟ الوسيط: ياخي المشكلة إذا فتح على عشر بالضبط يصير على طول طلب أثنين مليون ثلاثة مليون عاد كيف تدخل الطلبات هذي الله وأعلم لكن حنا الأوامر ما تدخل السوق إلا من الساعة عشر بالضبط، العميل: هذي المشكلة ياخي، هي أصلاً عدد أسهمها خمسة مليون وست مية، الوسيط:شركة (أ)؟ العميل: إيه، الوسيط: لا لا، أربعة ميلون وتسع مية وكسر حولها أقل من الخمسة مليون بشوي، العميل: طيب خمسة مليون أزين شوي، الوسيط: إيه، العميل: يعني يجيك واحد هامور ياكلها كلها؟ الوسيط: إي نعم صحيح، العميل: هذي المشكلة، الوسيط: أي نعم، العميل: أكلمك يوم السبت، الوسيط: خير إن شاء الله، العميل: يعني ما ممكن هالحين؟ الوسيط: لا والله، العميل: خلاص أجل السبت الساعة تسع كذا، الوسيط: إن شاء الله خير، العميل: تكون موجود تسع ونص، الوسيط: ثواني أخوي، الوسيط: هلا ...، العميل: هلا، تكون موجود تسع ونص يا .....؟ الوسيط: لا والله، أنا بالعادة أجي إلا ربع بالعادة اشتغل إلا ربع بالعادة، العميل:

أكلمك عشر الا ربع بالضبط هاه؟ الوسيط: إن شاء الله أكون موجود، العميل: شكراً يا .....، الوسيط: هلا والله، العميل: هلا". كذلك تضمن التسجيل الذي تم بين وسيط المدعى عليه والمدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م الآتي: "الوسيط: ألو، العميل: ألو صباح الخير، الوسيط: صباح الخير هلا، العميل: حياك الله، ...، الوسيط: هلا حياك الله، العميل: يا هلا ... كيف حالك؟ الوسيط: موظف طال عمرك، العميل: .... ما أدري تقدر تدخل لي الأمر الله يعافيك! الوسيط: أنا بأحاول لك بس أعتقد انه ما راح يدخل الا حد ما يفتح السوق إلا حد ما تجي الساعة عشرة بالضبط، العميل: كم؟ الوسيط: عشرة حكم، العميل: آآه طيب ما تدخل الأمر إلا الساعة عشر؟ الوسيط: حنا ندخل الأمر لكن لازم نتأكد الساعة عشر داخل السوق أو لا، العميل: طيب أدخل لي الأمر ممكن ليه ما وش يمنع انه ما يدخل السوق؟ يعني الوسيط: أن الشركة لحد الحين ما طرحوها بالسوق، العميل: هاه؟ الوسيط: أن الشركة جديدة على السوق ما بعد دخلوها بالنظام العميل: إيه، الوسيط: إي نعم، ثواني خل أشوف اسم الشركة موجود، العميل: طيب تشوف لي بالله، الوسيط: هي شركة (أ)؟ العميل:شركة (أ) إيه، الوسيط: خلاص أنا بنحاول ندخل أمر .... العميل: إيه، الوسيط: وأنت شيّك معنا الساعة عشر بالضبط بنا، العميل: عشره؟ الوسيط: إيه، العميل: كم؟ الوسيط: كم تبينا ندخل بالسهم كميه؟ العميل: هاه؟ الوسيط: كم الكمية ندخل؟ العميل: ألفين، الوسيط: أشوف أيش يا .... ،العميل: تشوف لي إذا كان بالإمكان وإلا ما عندك يعني؟ الوسيط: أنا اللي أقدر أقول لك أكيد الساعة عشر بالضبط، الحين أقول لك راح ندخل لأن السستم ما بعد عطانا، على انه مرسل للمؤسسة لحد الحين ما عطاني أوكيه عليه لأنه يقبلون الأوامر من الساعة عشرة، العميل: يدخلون الأوامر، الوسيط: من الساعة عشر إي نعم، العميل: طيب ياخي العادة أنه عشر إلا ربع والساعة عشر يبدأ تداولها، الوسيط: لا لا لا عشر تدخل الأوامر وعشر وربع يبدأ التداول يعني ربع ساعة تدخل الأوامر، العميل: عشرة بتدخل الأوامر؟ الوسيط: إي نعم وعشر وربع التداول، العميل: طيب حاول لي الله يعافيك شف ألفين أطلب لي يا....هاه! الوسيط: أبشر على السعر كم؟ العميل: على اللمت أب، سعر الافتتاح، الوسيط: على مية وتسعة وثلاث أرباع، العميل: هي كل الشركات هذي شركات فئة (ج) إذا فتحت تطلع نسبة على طول فوق، الوسيط: والله آآآ شركات (قطاع فئة (ج)) كلها على النسب لكن هذي ما بعد أدري عنها شي، العميل: أبد أطلب لي ألفين على النسبة على الافتتاح ماركت، الوسيط: أبطلبها لك على ماركت، العميل: إيه، الوسيط: أوكيه أنا طلبت لك ألفين على الماركت ولكن لازم تشيك معي ... على بداية السوق، العميل: زين ولا يهمك شكرا يا ...، الوسيط: الساعة عشرة هاه؟ العميل: إن شاء الله خير شكرا، الوسيط: هلا".

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين، وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية ، فإن هذا النزاع من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م /٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد تأمل الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها وسماع أقوالهما، ثبت للجنة قيام المدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م بطلب تنفيذ أمر شراء بسعر سوق لأسهم الشركة (أ) بعدد (٢٠٠٠ سهم) عن طريق الهاتف المصرفي بعدما أفاده وسيط المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩م وأيضاً في يوم الطلب في ٢٠٠٧/٩/١م بأن النسبة القصوى لتداول سهم شركة (أ) (١٠٩/٧٥ ريالات)، وكان الرصيد النقدي للمدعي يبلغ (٢٢١.١٠٠ ريال) وهو يغطي كامل الصفقة وفقاً للنسبة القصوى التي ذكرها له الوسيط، إلا أن المدعى عليه نفذ صفقة الشراء بسعر (٢٥٠ ريالاً) للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (٥٠٠.٠٠٠ ريال)، وفي تاريخ ٢٠٠٧/٩/١م، قام المدعى عليه برفع عدد (١.١٥٦ سهماً) من محفظة المدعي ببيعها بسعر (١٨٧ ريالاً) للسهم لـــ (١٠٠٠ سهم) وبسعر (١٨٠ ريالاً) للسهم لـــ (١٥٦ سهماً) وقيمة إجمالية قدرها (٢١٥.٠٨٠ ريالاً). كذلك باع المدعي الكمية الباقية (٨٤٤ سهماً) من الأسهم محل النزاع في ٢٠٠٧/٩/١٩م بسعر (١٢٣ ريالاً) للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (١٠٣.٨١٢ ريالاً).

وحيث إن المدعى عليه قد غرر بالمدعي وأوهمه بأن النسبة القصوى للأسهم محل النزاع هي (١٠٩/٧٥ ريالاً) وذلك من خلال المكالمة الهاتفية المجراة معه بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩م والمؤكدة بالمكالمة المجراة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١م وقام بتنفيذ صفقة الشراء بسعر (٢٥٠ ريالاً) للسهم مما يعد تجاوزاً من الوسيط في حق العميل، وإخلالاً منه بالتزاماته تجاه المدعي ومخالفةً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـــ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: " ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها:" الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق" والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـــ (التداول غير المفوض) ونصها:"...يجب ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له..".

وبما أن الغرر من الوقائع التي تؤثر في صحة العقود لا سيما مع وجود هذا الفرق السعري، ولأن المدعي لم يقبل هذه الصفقة وطالب بردها، ولما قرره الفقهاء من أن الغارّ ضامن، ولما تقرر فقهاً وقضاءً من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مما يترتب عليه مسؤولية المدعى عليه عن هذا التصرف الخاطئ، فتكون الأسهم محل النزاع وقدرها (٢.٠٠٠ سهم) من أسهم شركة (أ) من ضمان المدعى عليه ولازمة له. وعليه أيضاً إعادة كامل ثمن الصفقة للمدعي محسوماً منه ما حصل عليه المدعي من بيع الـــ (٨٤٤ سهماً) تخلصاً.

ولأن المدعي حصر مطالبته فيما يتعلق بتنفيذ الصفقة محل النزاع بطلب تعويضه بمبلغ (١٠٧.١٨٨ ريالاً)، رأت اللجنة تعويضه بالمبلغ المذكور.

وأما ما طالب به المدعي من طلب تعويضه جراء تصرف المدعى عليه، فإن اللجنة ترى الاكتفاء بما قررته من إبطال الصفقة وإعادة المبلغ الذي طالب به.

منطوق الحكم

أولاً/ إلزام المدعى عليه (بنك .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره (١٠٧.١٨٨ ريالاً) مائة وسبعة آلاف ومائة وثمانية وثمانون ريالاً.

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات.